رقم الحكم في المجموعة ١٦٧
رقم الاستئناف ٦١٠٧ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٤٧٢ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الثانية
تاريخ الجلسة ١٣/٥/١٤٤٤هـ

المبادئ المستخلصة

أ. دعوى - الإجابة عن الدعوى - الطعن في صحة المحررات وحجيتها - إجراءات نظره - الدفع بوجود شبهة فساد في إصدار شهادات الإنجاز للأعمال، وعدم وجود أعمال في الواقع، وما قد ينطوي على ذلك من تزوير فيها؛ يعد من الدفوع الموضوعية التي توجه إلى أصل الحق المطالب به، ويجري نظره وفق نظام الإثبات.

ب. دعوى - الإجابة عن الدعوى - الدفع بالتزوير - النظام الحاكم لإجراءاته - تسري إجراءات الفصل في الدفع بالتزوير المقررة في نظام المرافعات الشرعية على الدفع بالتزوير في الدعوى الإدارية؛ لخلو نظام المرافعات أمام ديوان المظالم منها، ولكونها لا تتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية.

ج. دعوى - وقف سير الدعوى - أثر إقامة الدعوى الجنائية في التزوير على الدعوى الإدارية - إذا أقيمت الدعوى الجنائية في التزوير، وكان الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في دعوى التزوير؛ فللمحكمة إذا رأت ذلك أن توقف نظر الدعوى وليس عدم قبولها إلى حين انتهاء الدعوى الجنائية.

د. دعوى - الحكم في الدعوى - الحكم بعدم قبول الدعوى - محله - الحكم بعدم القبول إنما يكون في الدفوع الشكلية بهدف إنهاء الدعوى دون الفصل في موضوعها، سواءً كانت دفوعاً موجهة ضد الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة، أو دفوعاً موجهة ضد الحق في إقامة الدعوى لتخلف شرط من شروط قبولها مثل انتفاء الصفة أو المصلحة أو سبق الفصل في الدعوى أو لإقامتها بعد مضي الآجال المقررة نظاماً.

هـ. دعوى - الحكم في الدعوى - الحكم بعدم قبول الدعوى - أثر نقضه - فصل الدائرة مصدرة الحكم في موضوعه - صدور حكم الاستئناف بعدم قبول الدعوى، ثم توفر ما يقتضي نقض الحكم من قِبل المحكمة الإدارية العليا؛ يتعين معه إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل في موضوعها من قِبل الدائرة مصدِرة الحكم؛ لأن حكمها بعدم قبول الدعوى حجبها عن الفصل في موضوع الدعوى.

و. دعوى - الحكم في الدعوى - مخالفة إجراءات الفصل في الدفع بالتزوير - الحكم بعدم قبول الدعوى الإدارية إلى حين الفصل في دعوى التزوير؛ يعد مخالفةً للإجراءات النظامية المقررة للفصل في الدفع بالتزوير.

مُستَندُ الحُكْمِ

- المادة (٨٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

- المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادتان (٣٨، ٤٤) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

الوَقَائِع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، في أن وكيل المؤسسة المعترِضة سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بدعوى طالب فيها بإلزام الجامعة المعترَض ضدها بدفع باقي مستحقات موكلته وقدرها (٣,٠٤٩,٠٠٢,٨٤) ثلاثة ملايين وتسعة وأربعون ألفاً وريالان وأربع وثمانون هللة، عن تنفيذها لعقد تأمين وتنفيذ وتشغيل برامج إلكترونية بقيمة إجمالية قدرها (١٦,٤٧٨,٥٣٢) ستة عشر مليوناً وأربعمئة وثمانية وسبعون ألفاً وخمسمئة واثنان وثلاثون ريالاً، والتعويض عن أتعاب المحاماة. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية برقم (١٩٢٦٨) لعام ١٤٤٠هـ، وإحالتها إلى الدائرة الأولى بتلك المحكمة، نظرتها، ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه أولاً: إلزام جامعة شقراء بأن تدفع للمدعي (...) صاحب مؤسسة (...) لتقنية المعلومات مبلغاً قدره (٣,٠٤٩,٠٠٣) ثلاثة ملايين وتسعة وأربعون ألفاً وثلاثة ريالات. ثانياً: إلزام جامعة شقراء بأن تدفع للمدعي (...) أتعاب المرافعة بمبلغ قدره (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال، للأسباب

الموضحة فيه. وباستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض الدائرة الرابعة، نظرته، ثم أصدرت فيه حكمها قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى بناءً على ما ذكرته من أن: ((المحكمة بعد أن تبين لها من خلال ما قدم من أوراق أن العقد محل الدعوى خاضع للتحقيق لدى الجهات الرقابية كما جاء في خطاب هيئة الرقابة ومكافحة الفساد المقدم من الجهة المستأنفة، وبما أنه لا يمكن الفصل في الدعوى مادام أن أعمال العقد وما صرف مقابلها وما بقي محل تحقيق ونظر، لا سيما وأن هذا أيضاً دفع من الجهة المستأنفة بما ذكرته من وجود شبهة فساد متعلقة بالمشروع محل التعاقد، وبما أن الفصل في الدعوى لا يمكن حالياً حتى تنتهي الجهات الرقابية من عملها؛ لذا فإن المحكمة تقرر إلغاء الحكم محل الاستئناف، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى)). وبتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٦هـ تقدم وكيل المؤسسة المعترِضة إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم الاستئناف طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة فيه، والتي تتلخص في أن الحكم خالف ما درج عليه القضاء من أن عدم قبول الدعوى له عدة حالات، ولم تكن حالة موكلته من ضمنها، كما أن الحكم أخطأ في استناده على وجود شبهة فساد؛ إذ إن الأحكام الجزائية لا تُبنى على الشك والظن، وإنما على اليقين وغلبة الظن، وأنه كان على المحكمة مصدرة الحكم المعترَض عليه حينما تبين لها وجود تحقيق أن توقف النظر في الدعوى لحين البت في شبهة الفساد لا أن تحكم بعدم قبول الدعوى، كما أن الحكم متناقض مع أسبابه؛ إذ

قرر في الأسباب أن الفصل في الدعوى متوقف على انتهاء الجهات الرقابية من عملها، في حين انتهى الحكم إلى عدم قبول الدعوى، وطلب نقض الحكم. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة، حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. وبالنسبة للموضوع، فإن الحكم المعترض عليه قضى بعدم قبول الدعوى؛ في حين أن الحكم بعدم القبول إنما يكون في الدفوع الشكلية المقدمة بهدف إنهاء الدعوى دون الفصل في موضوعها، سواءً كانت دفوعاً موجهة ضد الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة، أو دفوعاً موجهة ضد الحق في إقامة الدعوى لتخلف شرط من شروط قبولها، مثل انتفاء الصفة أو المصلحة أو سبق الفصل في الدعوى أو لإقامتها بعد مضي الآجال المقررة نظاماً. أما الدفع بوجود شبهة فساد في إصدار شهادات الإنجاز للأعمال وعدم وجود برمجيات في الواقع، وما قد ينطوي ذلك على تزوير فيها؛ فإنه من الدفوع الموضوعية التي توجه إلى أصل الحق المطالب به، ويجري نظره وفق المادة (٣٨) وما بعدها من نظام الإثبات التي نظمت الإجراءات الواجب اتباعها عند الطعن في صحة المحررات وحجيتها، التي نصت على أن:

"١- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرَّر من إسقاط حجيته في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه المحرَّر أو ببعضه. ٢- إذا كانت صحة المحرَّر محل شك في نظر المحكمة، فلها أن تسأل من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرَّره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه"، كما قررت المادة الرابعة والأربعون منه جواز الدفع بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى. وإذا أقيمت الدعوى الجنائية في التزوير، وكان الفصل في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في دعوى التزوير؛ فللمحكمة إذا رأت ذلك أن توقف نظر الدعوى -وليس عدم قبولها- إلى حين انتهاء الدعوى الجنائية، تطبيقاً للمادة السابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى". ولما كان الحكم محل الاعتراض قضى بعدم قبول الدعوى بالمخالفة لنصوص نظام المرافعات الشرعية المنظمة لإجراءات الفصل في الدفع بالتزوير، وكانت هذه النصوص لا تتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية، ولم يتضمن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تنظيماً لأحكام الدفع بالتزوير، وقد نصت المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أن: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية"؛ فإنه يتعين نقضه،

وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لإعادة نظرها من ذات الدائرة مصدرة الحكم؛ لأن قضاءها بعدم القبول حجبها عن الفصل في موضوعها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المعترض عليه الصادر بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٨هـ عن الدائرة الرابعة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض في طلب الاستئناف رقم (٦١٠٧) لعام ١٤٤١هـ، وإحالة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم لتفصل فيها من جديد.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.